



لائحة منح البحوث الممولة من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار

2023-1445

الفهرس

03	التمهيد
04	المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات
05	المادة الثانية: الهدف العام لللائحة
05	المادة الثالثة: المستفيدون
06	المادة الرابعة: تقديم المقترحات البحثية
06	المادة الخامسة: دمج المقترحات البحثية
07	المادة السادسة: آلية التعاقد
07	المادة السابعة: الفريق البحثي
08	المادة الثامنة: أدوار الفريق البحثي
10	المادة التاسعة: مسؤوليات تنفيذ النشاطات البحثية خارج المملكة
10	المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية
11	المادة الحادية عشرة: بنود الميزانية
12	المادة الثانية عشرة: المسؤولية المالية والفنية
12	المادة الثالثة عشرة: آلية إدارة مبالغ الدعم
13	المادة الرابعة عشرة: المكافآت
13	المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

التمهيد

تهدف هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار إلى دعم وتشجيع نمو قطاع البحث والتطوير والابتكار، وتعزيز توطيد التقنية في أنشطة البحث والتطوير والابتكار ونقلها، بما يعزز تنمية المحتوى المحلي ويساهم في تحقيق نمو اقتصادي متسارع يركز على المعرفة والابتكار، فضلاً عن رفع إنتاجية الاقتصاد المحلي وتعزيز تنافسيته على المستوى العالمي.

وبناء على ما جاء في المادة الثالثة والمادة الرابعة من الترتيبات التنظيمية لهيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار التي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء رقم (508) وتاريخ 23 / 07 / 1444هـ على أن تقدم الهيئة الدعم المالي والفني اللازم لتنفيذ المنح البحثية، وذلك لخدمة قضايا التنمية الوطنية في مجالات متعددة، ووفق رؤية المملكة العربية السعودية.

ولضمان حوكمة المنح البحثية ورفع كفاءة الدعم وتمويل الأبحاث بما يتناسب مع التوجهات والتطلعات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار ووفق أفضل الممارسات العالمية؛ تم العمل على بناء "لائحة منح البحوث الممولة من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار" والتي تهدف لوضع إطار عام لحوكمة المنح ضمن مبادرات وبرامج المنح البحثية الممولة والتي تشرف عليها هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، ويتعين على جميع المستفيدين من هذه المنح فهم بنود اللائحة بشكل كامل والامتنال لها لتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

كما يشتمل نطاق هذه اللائحة على الإرشادات اللازمة لإدارة المنح البحثية قبل مرحلة التقديم وخلال مرحلة التنفيذ والإغلاق والمراحل اللاحقة والتي تتضمن مخرجات المنحة البحثية وتعظيم آثارها ومنافعها من خلال الجهات والفرق البحثية. وتهدف هذه اللائحة إلى ضمان إدارة المشاريع البحثية وتنفيذها بشكل صحيح وفقاً لأهداف الهيئة، وضمان جودة العمل في التنفيذ لتحقيق المستهدفات من كل برنامج. تم اعتماد هذه اللائحة بقرار رقم 230301 في مجلس إدارة هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار رقم (3) الاجتماع الثاني لعام 2023م والمنعقد يوم الإثنين بتاريخ 19-02-1445 الموافق 04-09-2023م.

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة منح البحوث الممولة من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

الهيئة: هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

الجهة: أي جهة تقوم بأنشطة البحث والتطوير والابتكار وتسويق مخرجاتها، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي، وتشمل الكراسي البحثية وغيرها.

الممثل المفوض: صاحب الصلاحية المعيّن من الجهة للتوقيع على عقود المنح البحثية المقدمة من الهيئة والإشراف على تنفيذها.

المنصة: الموقع الإلكتروني لمنح البحوث الممولة من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

المقترح البحثي: وثيقة الوصف العلمي التي تحدد أهداف المشروع البحثي ومنهجية البحث والنتائج المتوقعة وأهميتها والأثر المتوقع، والكوادر البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، والنتائج المتوقعة، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات المشروع البحثي، والجهات المستفيدة منه.

المنحة البحثية: مشروع بحثي وافقت الهيئة على دعمه وتخصيص تمويل مالي لتنفيذه.

المشروع البحثي: العمل المنهجي المنضبط بالأسس العلمية، المقدم من فريق بحثي متخصص له خطة محددة للحصول على مخرج علمي محدد، وقد يشار له بالبحث.

الاتفاقية: الوثيقة المنظمة للعلاقة بين الهيئة والجهة.

العقد: هو وثيقة الاتفاق الذي توقعه الهيئة أو الجهة مع المستفيد.

التمويل المشترك: تمويل تعاوني بين الهيئة وجهة أو أكثر لدعم منح البحوث من القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي لتحقيق أهداف مشتركة.

إقرار الباحثين: الوثيقة التي توقع من الفريق البحثي قبل بدء العمل وتتضمن أسماء الفريق البحثي ودور كل عضو وتوقيعه على تحمل مسؤولية تنفيذ البحث، على أن يتم اعتماده من الجهة.

ميزانية المنحة: وثيقة معتمدة من الجهة المانحة تتضمن تفاصيل بنود الدعم المالي اللازم لتنفيذ المنحة البحثية وفق خطة العمل المعتمدة.

القوى البشرية: جميع العاملين المعتمدين في المنحة البحثية وتشمل الفريق البحثي، والمساعدين، والمستشارين.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين المتخصصين في مجال المنحة البحثية يوكل إليهم تنفيذ البحث في إقرار الباحثين.

الأفراد: أشخاص مؤهلين علميًا وفنيًا، تخصصهم له علاقة مباشرة بموضوع المنحة البحثية، ولا يتبعوا لجهة أو كيان.

تحكيم البحوث العلمية: عملية تقييم جودة وأصالة وتنفيذ مقترحات المنح البحثية أو تقارير الأداء الدورية والنهائية الفنية للمنح المقدمة والمدمجة وفق معايير علمية محددة تتم من خلال مجموعة محكمين يتصفون بالخبرة والحيادية والأمانة العلمية، تحدد آلية اختيارهم الهيئة.

المحكم: شخص مؤهل علميًا مكلف بتحكيم المقترحات البحثية علميًا وقياس جدارتها ومناسبتها للدعم، وكذلك تحكيم التقارير الفنية للمنحة لبيان مدى تحقيقها للأهداف المعتمدة للمنح وفق الخطة الزمنية المعتمدة، وفقًا لمقابل مادي محدد ضمن نموذج طلب التحكيم ونوع البرنامج وفقًا لما تراه الهيئة ويراعى فيها الجودة وسرعة الإنجاز.

التقارير الفنية: وثيقة يقدمها الباحث الرئيس تصف التقدم في سير عمل المنحة نحو تحقيق أهدافها حسب خطة العمل الزمنية المعتمدة والمنهجية المعتمدة، وتصنف إلى تقارير فنية سنوية ونهائية.

التقارير المالية: وثيقة تشمل البنود المالية وأوجه صرفها ومستندات القبض والصرف يقدمها الباحث الرئيس لتوثيق مصروفات المنحة وفق الميزانية المعتمدة، وتصنف إلى تقارير مالية سنوية ونهائية.

التدريب: هي أنشطة علمية تهدف إلى رفع مستوى أداء أحد أعضاء الفريق البحثي أو المساعدين واستفادتهم من المعارف والمهارات المكتسبة لتحسين أداء الأعمال البحثية.

تكاليف المتابعة الإدارية والفنية: بند ضمن ميزانية المنحة البحثية وتصرف للجهة مقابل أعمال المتابعة الإدارية والفنية لتنفيذ المنح البحثية الممولة من الهيئة بالجهة وتحكيم جميع تقاريرها، وكذلك الفعاليات العلمية ذات العلاقة بالمنح البحثية.

المتبقيات: المبالغ المالية التي تبقى من ميزانية إحدى سنوات المنحة البحثية قبل السنة الأخيرة و/أو إجمالي ميزانية البحث بعد تصفية البحث ماليًا.

حقوق الملكية الفكرية: مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

المادة الثانية: الهدف العام لللائحة

تهدف اللائحة لتنظيم حوكمة الأعمال والإجراءات المتعلقة بدعم وإدارة المنح البحثية الممولة من الهيئة، من خلال الآتي:

1. وضع إطار عام للمنح البحثية الممولة ضمن برامج منح الهيئة ولوائحها التنفيذية.
2. تحديد التزامات ومسؤوليات الجهات والباحثين والأفراد في المنح البحثية الممولة ضمن برامج الهيئة.
3. ضمان تنفيذ المنح البحثية بشكل سليم وفعال، وضمان استخدام الأموال بطريقة شفافة وفقًا للأهداف المحددة.

المادة الثالثة: المستفيدون

تحدد الفئات المستفيدة من برامج المنح حسب طبيعة وأهداف كل برنامج، وتشمل هذه الفئات ما يلي:

1. الأفراد ويشمل:

- أعضاء هيئة التدريس والباحثين والمتخصصين والأطباء في الجامعات والكليات والمعاهد والمستشفيات الحكومية والأهلية ومراكز ومختبرات البحوث الوطنية في المملكة.
- طلبة الدراسات العليا والباكالوريوس في الجامعات والكليات السعودية وطلبة التعليم العام داخل المملكة.
- رواد الأعمال.
- الأفراد الذين لا ينتمون إلى أي جهة.

2. الجهات ويشمل:

- الجهات الحكومية.
- القطاع الخاص.
- القطاعات غير الربحية.

المادة الرابعة: تقديم المقترحات البحثية

تقدم المقترحات البحثية في المواعيد المحددة المعلنة لكل برنامج من خلال المنصة ويجب على المستفيدين اتباع التعليمات التالية عند التقديم:

1. ألا يكون المقترح البحثي المقدم مشابهاً بشكل تام لموضوع مقترح سبق تمويله من الهيئة أو من جهة أخرى.
2. أن يكون موضوع المقترح البحثي المقدم ضمن نطاق برنامج المنح التي تدعمها الهيئة.
3. لم يسبق تقديم المقترح البحثي المقدم للهيئة أو تم رفضه لمرة أو أكثر ولم يجر عليه أي تعديلات فنية أو مالية طبقاً للملاحظات التي تم تزويد الباحث بها.
4. عدم وجود متعلقات فنية أو مالية متعثرة على أحد أعضاء الفريق البحثي في بحوث سابقة دعمتها الهيئة أو الجهة التي يتنسب لها الباحث.
5. ألا يكون المقترح البحثي المقدم سبق أن تمت الموافقة على دعمه وتم إلغاؤه بعد الدعم من قبل الهيئة لأسباب نظامية.
6. ألا يكون المقترح البحثي المقدم مقتبساً بالكامل أو جزئياً (فيما يتعلق بالبيانات أو النتائج المثبتة) من بحوث أو منشورات أخرى، حتى لو كانت المنشورات لأحد أفراد الفريق البحثي، ما عدا ما توافق عليه الجهة لاستمرار مراحل أعمال البحث ذات الصلة.
7. فحص الأمانة العلمية للمقترحات البحثية المقدمة من قبل المستفيدين باستخدام أحد البرامج المعتمدة في الهيئة لفحص الأمانة العلمية وفق الإرشادات الصادرة عن الهيئة.
8. الإفصاح عن جميع داعمي المقترح البحثي ومبلغ الدعم والشروط المتعلقة بالدعم من الجهات الأخرى.
9. عدم تقديم المقترح البحثي المقدم إلى جهة أخرى بعد تقديمه للهيئة أثناء فترة التسليم وخلال مرحلة تحكيم البحوث العلمية إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة وذلك لعدم كفاية مبلغ المنحة أو للتوسع أو التمديد للبحث أو غيرها من الحالات التي تقررها الهيئة فقط.
10. الالتزام بضوابط الأمانة العلمية التي تصدرها الهيئة وبأنظمة الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة.
11. الالتزام بنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وبالتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
12. الالتزام بتقديم خطة الملكية الفكرية، وآلية توزيع أي عوائد متوقعة من مخرجات البحث.
13. الالتزام بالتعديلات المقدمة من الهيئة قبل توقيع إقرار الباحثين الخاص بالبدء في العمل.
14. يتم تقديم جميع طلبات المنح البحثية والتقارير الفنية والمالية للمنح البحثية الموافق على دعمها ومتابعة تنفيذها مالياً وفتحياً ورصد مخرجاتها وأرشفة جميع وثائق المشروع الفنية والمالية، ومتابعة طلبات الباحثين المختلفة من خلال المنصة أو أي وسيلة أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

المادة الخامسة: دمج المقترحات البحثية

يحق للهيئة بعد الحصول على موافقة جميع الأطراف المتقدمة بالمقترحات دمج المقترحات المتشابهة من جهة واحدة أو أكثر في منحة بحثية واحدة، وذلك وفق المعايير المعتمدة لبرامج المنح التي تصدرها الهيئة، ويتم ذلك بما يحفظ حقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المشاركة في المقترحات.

المادة السادسة: آلية التعاقد

1. يتم توقيع اتفاقية بين الهيئة والجهة لتنفيذ برامج المنح الممولة من الهيئة وفق الأحكام الواردة في اللائحة، وتلتزم الجهة البحثية بالتنسيق الكامل مع الهيئة، على أن تتضمن الاتفاقية قائمة بالمنح المدعومة، إضافة إلى بنود التزامات الجهة والفريق البحثي لتنفيذ وإدارة المنحة وإغلاقها.
2. تقوم الجهة بتوقيع عقد تنفيذ مشروع بحثي مباشرة مع الباحث الرئيس وفق النموذج المعد من الهيئة.
3. يحق للهيئة توقيع عقد تنفيذ مشروع بحثي مباشرة مع الباحث الرئيس في حالات خاصة مثل:
 - رواد الأعمال.
 - الباحث المستقل الذي لا ينتمي لكيان.
 - البحوث الخاصة للباحثين التابعين لجهات على أن يتم تزويد الهيئة مسبقاً بموافقة الجهة المرجعية للباحث.
1. للهيئة متابعة منح البحوث الممولة كلياً أو جزئياً من قبل جهة أو عدة جهات إدارياً وفنياً ومالياً بموجب الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والجهة، ويحق للهيئة تفويض المتابعة الإدارية والفنية والمالية لأي جهة تراها مناسبة.
2. يحق للباحث الرئيس طلب التعاقد مع أفراد أو جهات أخرى للقيام بأعمال تخص المشروع البحثي وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية للجهة المعنية وذلك بعد مراعاة الآتي:
 - أ- أن يكون التعاقد متوافقاً مع خطة العمل والميزانية المعتمدة للمنحة، وألا تتجاوز مدة العقد فترة المشروع المحددة وتحديد مهام العمل المناطة بالمتعاقد بشكل دقيق.
 - ب- على الباحث الرئيس تقديم طلبات التعاقد في المشروع عن طريق تقديم الطلب إلى الجهة أو للهيئة - في حالة التعاقد المباشر- وذلك بعد الحصول على موافقة الممثل المفوض في الجهة، مع مراعاة أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في المملكة، وإشعار الهيئة من خلال المنصة أو أي وسيلة أخرى ترى الهيئة مناسبتها.
 - ت- توقيع العقد بين الجهة والمتعاقد وتحديد تاريخ المباشرة وإشعار الهيئة بصورة من العقد.
 - ث- ألا يكون هناك صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة بين أحد أفراد الفريق البحثي والمتعاقد، إلا بعد تقديم نموذج الإفصاح مع المبررات لذلك.

المادة السابعة: الفريق البحثي

- يتعين على الفريق البحثي عند التقدم لبرامج المنح مراعاة الآتي:
1. أن يكون الباحث الرئيس ونائبه من منسوبي الجهة المقدمة للمشروع، ويمكن أن يكون نائب الباحث الرئيس من جهة محلية أخرى بموافقة الجهتين، أو ما تنص عليه الأدلة الإرشادية عند إعلان برامج الدعم.
 2. أن يكون الفريق البحثي مكوناً من الأفراد المحددين في نموذج تقديم المشروع، وتحديد أدوار ومهام الباحثين وفقاً للتعريفات المذكورة في هذه النصوص.
 3. في حال تكليف أحد أعضاء الفريق البحثي بأكثر من دور في نفس المشروع، يتم احتساب المكافأة على دور واحد فقط.
 4. عدم إجراء أي تعديلات على المشروع البحثي بعد موافقة الهيئة على دعمه، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة كتابياً، ومراعاة الالتزام بضوابط تغيير فريق العمل وفقاً لهذه اللائحة.
 5. تضمين عدد من الكفاءات الوطنية من طلبة الدراسات العليا أو ما يعادلها للعمل كمشاركين أو مساعدين ضمن الفريق البحثي.
 6. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح بين أعضاء الفريق البحثي وأي أطراف أخرى بالمنحة.
 7. يحق للباحث المشاركة في أكثر من منحة بحثية ضمن برامج المنح بالشروط الآتية:
 - أ- ألا يكون باحثاً رئيساً في أكثر من ثلاثة أبحاث.
 - ب- ألا يتجاوز إجمالي عدد الأبحاث التي يشارك بها عن خمسة أبحاث.
 - ت- ألا يتجاوز إجمالي المكافآت المستلمة من المشاريع البحثية التي يشارك بها عن مكافأة ثلاثة مشاريع في شهر واحد.
 - ث- يستثنى الإشراف على طلبة الدراسات العليا من عدد المشاركات.

المادة الثامنة: أدوار الفريق البحثي

1. الباحث الرئيس:

شخص مؤهل علمياً وفنياً وتخصصه ذو علاقة مباشرة بموضوع المنحة البحثية بحيث يتولى مسؤولية تنفيذ وإدارة المنحة حسب العقد وتقع على كاهله مسؤولية إغلاق وتسليم مخرجات المنحة. ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أن يكون باحثًا معتمدًا في الجهة المقدمة للمشروع، باستثناء البرامج الموجهة للطلبة ورواد الأعمال والأفراد.
- ب- يتحمل المسؤولية العلمية والفنية والمالية للمشروع، وفي حالة عدم وجود مدير للمشروع، يكون مسؤولًا عن الجوانب الإدارية أيضًا.

2. نائب الباحث الرئيس:

شخص مؤهل علمياً وفنياً تخصصه ذو علاقة مباشرة بموضوع المنحة البحثية، وينوب عن الباحث الرئيس في حالة غيابه أو انسحابه، إضافة إلى مهامه كباحث مشارك. ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أن يكون باحثًا معتمدًا من جهة محلية، باستثناء البرامج الموجهة للطلبة ورواد الأعمال والأفراد.
- ب- يتحمل المسؤولية العلمية والفنية للمشروع، وفي حالة عدم وجود الباحث الرئيس، يكون مسؤولًا عن الجوانب الإدارية أيضًا.

3. مدير المشروع:

شخص مؤهل أو ذو خبرة في إدارة المشاريع يساهم في تحقيق أهداف المنحة البحثية وفق الخطة الزمنية المعتمدة. ويشترط أن يكون:

- أ- من منسوبي الجهة المقدمة للمشروع.
- ب- حاصلًا على شهادة معتمدة في إدارة المشاريع الاحترافية أو شهادة تدريبية معتمدة في منهجية إدارة المشاريع الاحترافية، أو أن يكون لديه ما يثبت خبرته العملية والعلمية الكافية في مجال إدارة المشاريع البحثية.
- ت- القيام بالمهام التالية:

- إدارة المشروع وفقًا لقواعد إدارة المشاريع الفنية.
- متابعة مهام أعضاء الفريق البحثي والتنسيق بينهم لضمان إتمام المراحل في الوقت المحدد.
- إعداد التقارير المالية الدورية للمشروع وتقديمها للباحث الرئيس للمشروع.
- التنسيق مع الجهة في شراء متطلبات المشروع من مواد وأجهزة وما إلى ذلك.
- إدارة العاملين في المشروع غير الباحثين، مثل المساعدين والفنيين والإداريين والمتقاعدين.

4. الباحث المشارك :

شخص مؤهل علمياً وفنياً يشارك في الفريق البحثي وهو المسؤول عن الجزء الموكّل إليه في المنحة البحثية بموجب إقرار الباحثين. ويشترط أن يكون:

- أ- باحثًا معتمدًا في الجهة المقدمة للمشروع أو من جهة أخرى داخل المملكة بعد موافقة الجهة الأصلية للباحث المشارك.
- ب- المشروع البحثي ذو علاقة مباشرة بتخصصه.
- ت- مسؤولًا عن الأعمال الفنية المحددة له من قبل الباحث الرئيس وفقًا لخطة العمل.

5. الباحث الخارجي:

يمكن إضافة باحث مشارك من خارج المملكة، لتنفيذ مهام محددة في المشروع وفقاً للمبادئ التالية:

أ. الحصول على موافقة الجهة الأصلية التي يتبع لها الباحث المشارك على المشاركة في البحث.

ب. أن يكون التخصص المطلوب غير متاح في المملكة لتنفيذ جميع مهام البحث.

ت. ألا يزيد عدد الباحثين عن (2) في المشروع البحثي الواحد أو نسبة 25% من أعضاء الفريق البحثي. ويجوز للهيئة الموافقة على زيادة عدد الباحثين في الحالات التي تقدرها الهيئة حسب ما تنص عليه ضوابط وأدلة البرامج المعلنة.

ث. أن تتضمن مهام الباحث/الباحثين نقل تقنية جديدة إلى المملكة.

ج. الالتزام بتنفيذ ما لا يقل عن 30% من المهام المسندة إليه في الجهة المنفذة للمشروع.

ح. يجب أن تكون نسبة المهام الموكلة للباحث الخارجي من المشروع أقل من 20% من إجمالي المهام، ويتم مراعاة أي زيادة في هذه النسبة بعد الحصول على موافقة الهيئة.

خ. أن يكون الباحث جزءاً من إحدى الجامعات أو المراكز البحثية المرموقة وفقاً للتصنيفات العالمية المعترف بها.

د. أن يكون لدى الباحث الخارجي نشر علمي لا تقل عن ثلاثة مقالات في مجلات علمية ذات تأثير عالٍ جداً وفقاً لتصنيف (JCR Clarivate) العالمي، أو حاصلاً على براءة اختراع، أو فائزاً بجائزة علمية عالمية.

ذ. ألا يشارك الباحث في أكثر من مشروع بحثي قائم أو حسب ما تنص عليه ضوابط وأدلة البرامج المعلنة.

6. المساعدون:

أشخاص توكل إليهم مهام تنفيذية في المشروع البحثي كإجراء التجارب والتحليل وغيرها، ويشمل ذلك ما يلي:

أ. **مساعد باحث:** شخص مؤهل فنياً وعلمياً يكلف بمهام مساندة للفريق البحثي.

ب. **باحث ما بعد الدكتوراه:** شخص حاصل على درجة الدكتوراه في المجال المتعلق بالمشروع البحثي وغير مرتبط بعقد عمل.

ت. **طلبة الدراسات العليا:** طلبة مسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ويكون لدراساتهم وتخصصاتهم علاقة مباشرة بالمشروع البحثي. ويمكن مشاركة طلبة الدراسات العليا وتكليفهم بمهام محددة وفقاً لتوجيهات الباحث الرئيس وخطة العمل، شريطة اتباع الضوابط التالية:

• أن يكون الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو الكليات السعودية.

• أن يكون تخصص الطالب ذو صلة بموضوع المشروع.

ث. **الطلبة:** طلبة (البكالوريوس أو ما يعادلها - التعليم العام) يكون لدراساتهم وتخصصاتهم علاقة مباشرة بالمشروع البحثي. ويمكن إضافة طالب من مرحلة البكالوريوس إلى فريق البحث وتكليفه بتنفيذ المهام المحددة من قبل الباحث الرئيس وفقاً لخطة العمل. كما يمكن مشاركة طلبة التعليم العام (الثانوية العامة والفنية، المتوسطة، الابتدائية) في تنفيذ المبادرات والمشاريع التي تتناسب مع قدراتهم العلمية والعملية.

ج. **الفنيون:** أشخاص تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات الفنية والتقنية لإنجاز الأعمال المطلوبة.

ح. **الإداريون:** الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المطلوبة.

خ. **المهنيون:** الأشخاص المهرة من المهنيين من القوى البشرية الضرورية لتيسير الأعمال المهنية.

د. **الحرفيون:** الأشخاص المهرة من الحرفيين من القوى البشرية الضرورية لتيسير الأعمال الحرفية.

7. المستشارون:

شخص مؤهل علمياً وذو خبرة عالية لتقديم إضافة علمية وإسهامات استشارية لها علاقة مباشرة بمجال اختصاص المشروع البحثي.

يمكن إضافة مستشارين من داخل وخارج المملكة إذا كانت هناك خبرات ضرورية غير متوفرة في فريق البحث، وذلك وفقاً للميزانية المخصصة، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. أن يكون للمستشار خبرة علمية وعملية متميزة تؤهله للمشاركة في المشروع البحثي.

ب. ألا يتجاوز عدد المستشارين اثنين للمنحة الواحدة في السنة أو حسب ما تنص عليه ضوابط وأدلة البرنامج المعلنة.

ت. تقديم السيرة الذاتية مع نموذج تقديم البحث، بالإضافة إلى خطاب يفيد بقبول المستشار للعمل في المشروع.

ث. تكون الأولوية للمستشارين من داخل المملكة.

ج. يمكن أن تكون الاستشارة حضورية أو عن بُعد.

ح. الحصول على خطاب موافقة جهة المستشار للعمل في المشروع البحثي.

8. يحق للهيئة الاستثناء من بعض أو كل الاشتراطات متى ما رأت المصلحة في ذلك.

المادة التاسعة: مسؤوليات تنفيذ النشاطات البحثية خارج المملكة

1. في حالة تطلب البحث إجراء أعمال خارج المملكة، يتحمل الفريق البحثي المسؤولية عن أي أعمال أو نشاطات بحثية تتم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، وليس للهيئة أي مسؤولية بهذا الصدد. وعلى الفريق البحثي تنسيق جميع الأمور اللازمة مع الجهة والجهات الحكومية المعنية، والحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة في تلك الدولة.

2. يحق للجهة طلب نسخة من التراخيص أو الموافقات اللازمة لتنفيذ أنشطة البحث الخارجية في إطار المشروع، مع توثيقها.

3. لا يسمح أن تشكل أنشطة البحث الخارجية أكثر من 20% من إجمالي نشاط البحث، إلا في الحالات التي توافق عليها الهيئة في الأدلة الإرشادية لبرامج المنح.

4. يتم إشعار الهيئة كتابياً قبل منح حقوق الملكية الفكرية للشريك الخارجي.

5. لا يسمح بتكليف طرف خارج المملكة بإعداد المخرجات وكتابة الأوراق العلمية أو مسودات الكتب، باستثناء التنقيح اللغوي شريطة أن يتم توقيع اتفاقية عدم الإفصاح مع الطرف الخارجي.

6. تتحمل الجهة والفريق البحثي مسؤولية مشاركة البيانات أو المعلومات أو المواد ذات الطابع السري أو الحساس مع الجهات البحثية الخارجية.

المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية

1. إذا نتج عن المنحة البحثية مصنفات أو برامج حاسوبية، سيتم منح الأولوية لأعضاء الفريق البحثي في نشرها بعد الالتزام بما هو منصوص عليه في العقد الموقع. وإذا احتوت تلك المعلومات أو البرامج على معلومات خاصة أو سرية، يحق للهيئة الاحتفاظ بها ويتعين على الباحث الرئيس التعاون مع الهيئة لتضمين تلك المعلومات في التقارير الفنية للمنحة.

2. منح الجهة مهلة متفق عليها لتقديم مراجعات أو إضافات إلى ودائع المعلومات أو البرامج في حالة الحاجة إلى إصلاح الأخطاء أو التوضيحات أو التعديلات اللازمة.

3. تلتزم الجهة بتوفير فرصة للاستفادة من ودائع المعلومات والبرامج التي تم إنتاجها من البحث المدعوم من قبل الهيئة للأشخاص الذين يرغبون في استخدامها، مع تحمل التكاليف المالية المترتبة على ذلك.
4. في حالة حدوث أي خلاف حول نشر أو استخدام ودائع المعلومات أو البرامج التي تنتج عن البحوث المدعومة، تتولى الجهة معالجة هذا الخلاف بالرجوع إلى الأنظمة ذات الصلة في المملكة، وإذا تعذر على الجهة حل هذا النزاع، فيمكن لأي من الطرفين إحالته إلى الجهة المختصة للنظر فيه.
5. يتعين على الجهة عدم الكشف عن أي معلومات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، سواء أثناء عملية البحث أو بعد انتهائه.
6. تلتزم الجهة بتزويد الهيئة بجميع المعلومات المتعلقة بفكرة أو ابتكار قابل للحصول على براءة اختراع والتي تم تطويرها في إطار البحث المدعوم من الهيئة، في التقارير الدورية أو النهائية، وذلك في غضون عام من انتهاء البحث.
7. يحق للجهة تنسيق الترتيبات اللازمة مع الهيئة لتسجيل أو إيداع حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها الهيئة بمشاركة الجهة، وفقاً لقواعد وأنظمة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية وفي الخارج، وتتحمّل الجهة التكاليف المترتبة على ذلك إما من ميزانية المشروع البحثي أو من مخصصات إدارة المنح بالجهة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد المنحة.
8. توفر الهيئة الدعم اللازم لتحويل المخرجات ذات القيمة العالية للاستثمار والتسويق، وذلك وفقاً للتقارير حول المخرجات ذات القيمة العالية أو الدراسات الاستشارية التي تقوم بها الهيئة بناءً على نتائج البحوث.
9. يتعين على الجهة ضمان تحديد وحماية أي ملكية فكرية تنتج عن البحث المدعوم من قبل الهيئة، بهدف توزيع الأرباح الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية بشكل عادل ومنصف. ولهذا الغرض، تفرض الهيئة على الجهة تخصيص ما لا يقل عن 33% من الدخل الصافي للمخترعين كتشجيع وتعويض عن مساهماتهم في البحث.

المادة الحادية عشرة: بنود الميزانية

1. يتنوع الحد الأقصى لميزانية المنحة البحثية وفقاً لنوع المنحة والمستهدفات الخاصة بالبرامج ويتم تحديدها ضمن الأدلة الإرشادية التابعة له.
2. يتم توزيع الميزانية وتخصيصها وفقاً لتقدير الهيئة للبنود التالية: القوى البشرية، والتجهيزات، والمواد، والمؤتمرات، والرحلات، والتدريب، والمستشارين، والنشر العلمي، ومتطلبات المتابعة الإدارية والمالية، وتقييم التقارير المختلفة في الجهة، ما لم يكن هناك تحديثات أخرى في الأدلة الإرشادية لبرامج المنح.
3. ألا تتجاوز ميزانية المشروع الحد الأقصى المخصص لكل برنامج.
4. يجوز للباحث الرئيس عند تقديم المقترح البحثي الاكتفاء بتوزيع ميزانية المشروع على بند واحد أو أكثر على ألا تتجاوز الحد الأقصى لكل بند مع تقديم مبررات مقنعة لذلك على النحو التالي:
 - الحد الأقصى لمخصصات بند القوى البشرية هو 40%.
 - الحد الأقصى لمخصصات بند الأجهزة والمواد هو 75%.
 - الحد الأقصى لبند الرحلات والتدريب هو 15%.
 - الحد الأقصى للبنود الأخرى هو 15%.
5. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم مبررات مقنعة في حالة تجاوز الحد الأقصى لكل بند في الميزانية عند الضرورة.
6. تشمل ميزانية المنحة البحثية تفاصيل البنود التالية: مكافأة الفريق البحثي، ومكافأة المساعدين، ومكافأة مدير المشروع، ومستلزمات المشروع البحثي (أجهزة - مواد - تجهيزات - بيانات) والرحلات والمؤتمرات والتدريب (داخلية وخارجية) والاستشارات (داخلية وخارجية) ونشر مخرجات النشاط العلمي، وقيمة إيداع براءات الاختراع (رسوم التسجيل - رسوم الفحص - رسوم التعديل - المقابل المالي السنوي) ومستحقات تكاليف المتابعة وتحكيم التقارير بكافة أنواعها.
7. تحتفظ الهيئة بحق تعديل وتفسير بنود الميزانية وتحديد مبالغ المكافآت وطريقة صرفها وفقاً للأدلة الإرشادية الخاصة بكل برنامج.
8. لا تشمل ميزانية المنحة البحثية الضرائب أو الرسوم أو التكاليف غير المباشرة (overhead) للجهات البحثية الخارجية المتعاونة في المنحة البحثية، إلا في الحالات التي توافق عليها الهيئة.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية المالية والفنية

1. يتحمل الفريق البحثي المسؤولية الفنية وأي قصور في تنفيذ المشروع البحثي.
2. يتحمل الباحث الرئيس مسؤولية الجوانب الفنية والمالية بشكل أساسي للأبحاث التي تم تمويلها مباشرة من الهيئة، وكذلك المسؤولية الإدارية في حالة عدم وجود مدير للمشروع.
3. في حالة غياب الباحث الرئيس، يتحمل نائب الباحث الرئيس مسؤولية الجوانب المالية والفنية، بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة وإشعار الهيئة.
4. تنتهي مسؤولية الفريق البحثي بعد استكمال الجوانب الفنية والمالية للبحث وتسليم المخرجات للجهة، وإشعار الهيئة بذلك، مع استمرار مسؤولية الفريق البحثي عن أي بيانات سرية تتعلق بالمنحة.
5. يحق للباحث الرئيس بعد التنسيق مع الجهة الشراء المباشر للأجهزة والمواد المطلوبة للمشروع البحثي من ميزانية المنحة وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة.
6. يحق للباحث الرئيس المناقشة بين بنود الميزانية مرة واحدة خلال فترة المنحة، بشرط ألا تتجاوز قيمة التعديل 20% من ميزانية المنحة مع إخطار الجهة بالتعديل.
7. يحق للباحث الرئيس عمل مناقشات ضمن مكافآت الفريق البحثي لزيادة بند توظيف الباحثين ما بعد الدكتوراه في حال دعت الحاجة لذلك بما لا يزيد عن 50% بعد الموافقة الكتابية لأعضاء الفريق البحثي وقبول المبررات من الجهة.
8. يحق للباحث الرئيس القيام ببعض الإجراءات المالية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة، وذلك وفقاً للآتي:
أ- طلب نقل المتبقيات من سنة الميزانية لبند معين إلى نفس البند في سنة الميزانية التالية.
ب- إجراء التحويلات بين بنود الميزانية المعتمدة وفقاً للصلاحيات الممنوحة.
ت- تأمين مواد وأجهزة غير معتمدة في ميزانية البحث وفقاً للميزانية المعتمدة ونسبة لا تتجاوز 20% من قيمة البند.

المادة الثالثة عشرة: آلية إدارة مبالغ الدعم

1. تحدد الميزانية المعتمدة من قبل الهيئة المبالغ المخصصة للصرف على المشروع البحثي، ويتم العمل بموجبها.
2. إيداع المبالغ المخصصة للمنحة في حساب الجهة، سواء بشكل دفعة واحدة أو على دفعات سنوية، وفقاً للاتفاقية والميزانية المحددة من قبل الهيئة.
3. في حالة المشاريع البحثية التي تشرف عليها الهيئة مباشرة، سيتم الصرف على شكل دفعات (سلف) من قبل الهيئة بعد استيفاء الباحثين والجهة لجميع المتطلبات المالية والفنية.
4. في حالة التمويل المشترك للبرامج أو المشاريع البحثية، يتم مراعاة ما يلي:
أ- يتم إبرام عقد بين الهيئة أو من تفوضه من الجهة والجهات المشاركة في الدعم وتحدد التزامات جميع الأطراف، على أن تودع المبالغ في حساب الجهة أو حساب الهيئة.
ب- يحق للهيئة قبول تمويل من الأفراد والشركات والجهات الأخرى لتعزيز برامج المنح البحثية المعتمدة، بدون أي قيود أو شروط، باستثناء تحديد البرنامج أو مجال البحث المراد دعمه.
ت- يتم استخدام التمويل لدعم منح البحوث وفقاً للوائح والأدلة الإرشادية المعمول بها في برامج المنح.
ث- يمكن أن يكون التمويل عبارة عن مساهمات نقدية أو مساهمات عينية.
ج- تحتفظ الهيئة بالحق في رفض أي تمويل لا يستوفي متطلبات هذه اللائحة أو لا يتماشى مع أهداف برامج المنح.
ح- تقوم الجهة بإشعار الهيئة بوجود أي تمويل إضافي بحثي على المنحة الممولة من الهيئة مع ضمان المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر العلمي حسب مواد هذه اللائحة.
5. في حالة وجود متبقيات مالية من الدعم الإجمالي للمنحة، يحق للهيئة استعادة المبلغ لحساب الهيئة لدعم بحوث أخرى أو للصرف على أعمال التطوير والمساندة الإدارية والفنية للهيئة والجهة.
6. يجوز للهيئة الاتفاق مع الجهة البحثية بآلية مختلفة لإدارة مبالغ الدعم حسب المصلحة.

المادة الرابعة عشرة: المكافآت

1. يجوز للهيئة أو الجهة ما يلي:

- أ- صرف مكافأة الفريق البحثي المحددة لكل برنامج بعد قبول التقرير الفني والمالي حسب العقد الموقع.
- ب- صرف مكافأة الفريق البحثي للسنة الأخيرة بعد قبول التقرير الفني والمالي النهائي واعتماده من الجهة والهيئة، وتسليم جميع المخرجات العلمية المطلوبة للمنحة بما لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الإنتاج العلمي لكل برنامج.
- ت- صرف مكافأة برامج دعم طلبة الدراسات العليا للطلاب والمشرف بعد تسليم الرسالة والتقارير المالية وتسليم جميع المخرجات العلمية المطلوبة للمنحة بما لا يقل عن الحد الأدنى المعتمد للإنتاج العلمي للبرنامج.
- ث- صرف مكافأة الفريق البحثي كاملة أو جزئياً أو ججبها كلياً بعد قبول التقرير الفني النهائي وتسليم التقرير المالي النهائي وفقاً للمدة الزمنية المحددة في أوزان المخرجات لكل برنامج.
- ج- الموافقة على استمرار مشاركة أحد أعضاء الفريق البحثي الذي غادر المملكة بعد إنهائه أكثر من 50% من مهامه البحثية وأعباء البحث المناطة به إذا كان هناك حاجة ماسة لاستمراره وعدم وجود بديل عنه في المملكة.
- ح- استرجاع جميع مكافآت الفريق البحثي التي تم صرفها في الحالات التالية:

- إذا وجد عمل بحثي سابق مشابه للبحث المدعوم وبشروط علم الفريق البحثي بذلك وفقاً للأعراف العلمية.
 - إذا تجاوز الباحث الحد الأقصى المسموح له بالمشاركة.
 - إذا جمع أحد أعضاء الفريق البحثي لمكافأتين أو أكثر لأدائه مهام أخرى في نفس المشروع البحثي ولنفس الفترة.
 - يجوز للهيئة أو للجهة حجب جزء أو كل مكافآت الفريق البحثي في حالة التأخر في تقديم التقارير المطلوبة حسب جدولة التقارير المعتمدة.
2. يجوز للهيئة أو الجهة صرف مكافأة للخدمات الفنية والإدارية التي يقدمها مساعدا الباحثين (يشمل ذلك التعاقد مع باحثي ما بعد الدكتوراه).

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

1. يحق للهيئة تعديل مواد أو بنود اللائحة، وتعد القرارات والتعاميم والتنظيمات الإلحاقية الصادرة عن الهيئة جزءاً لا يتجزأ منها.
2. تطبق هذه اللائحة على جميع المنح البحثية ضمن برامج ومبادرات منح البحوث التي تقدمها الهيئة.
3. للمتقدم التظلم من قرار رفض الهيئة لقبول المقترح البحثي كتابياً خلال مدة لا تزيد عن 15 يوم عمل من تاريخ الإبلاغ بالرفض.
4. تُشكل لجنة في الهيئة - بقرار من المحافظ - لدراسة التظلمات ويحدد القرار آلية وحوكمة عمل اللجنة، على أن يكون من بينهم مختص قانوني وأن يكون الرد على التظلمات خلال (30) يوم من تاريخ استلام طلب التظلم.
5. تُنشر هذه اللائحة على موقع الهيئة الرسمي.

